تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/283	601/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/7/22هـ الموافق 2009/7/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
647 /ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/5/25هـ الموافق 2013/4/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 2006/3/18م أضيف (851) سهماً من أسهم شركة (أ) إلى محفظته الاستثمارية لدى المدعى عليه، وأنه عند استفساره عن ذلك أفيد بأنه قد طلب شراء هذه الأسهم قبل شهرين، مع أن صلاحية الأمر يوم واحد فقط، ولعدم وجود سيولة في محفظته كُشف حسابه، ولم يُرفع الضرر عنه إلا بعد شهرين ونصف تقريباً، وأنه لم يتمكن من بيع أسهمه الأخرى؛ لتقييد المصرف حركته بيعاً وشراءً، مما حمّله خسائر لا يمكن تلافيها. وختم صحيفته بطلب إلزام المدعى عليه تعويضه بمبلغ (140.000) ريال يمثل الفرق بين قيمة المحفظة عند كشف الحساب، وعند رفع الكشف، وتعويضه بمبلغ (140.000) ريال، يمثل التعويض عن الخسائر السابقة ونزول أسعار الأسهم حتى خسر كل أمواله في الأسهم.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 601/ل/د1/2009 لعام1430هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (21.147.95) واحد وعشرون ألفاً ومئة وسبعة وأربعون ريالاً وخمس وتسعون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار قيمة موجودات محفظته من مال وأسهم.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار الصادر من لجنة الفصل، استناداً إلى أن مواطن التعويض في الفقه الاسلامي لم تعوض عن حبس المال؛ ذلك أن الفقهاء تكلموا عن مسائل تمنع فيها الأموال عن أصحابها أزماناً طويلة ظلماً وعدواناً ولم يوجبوا فيها إلا ضمان المثل، مثل كلامهم في الأموال المسروقة والمغصوبة وأموال الأمانات المعتدى عليها، فالمنع من التعويض عن عدم التمكين من ثمن الصفقة أولى، علاوة على أن التعويض عن حبس المال فيه ذريعة موصلة إلى الربا، وذكر أن الأصول الشرعية تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أخذ أو أتلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل، فإذا قوبل المال بغير مال كان أكلاً بالباطل، وأن مجرد انكشاف الحساب لا يعدّ ضرراً مالياً ليعوَّض عنه بمال، وأضاف أنه لا يسلم للجنة مدّ سلطتها في التعويض إلى بالمطالبة به باعتبارها لجنة فصل، وأن اللجنة عندما ردت طلبات المدعي لعدم قيامها على سند صحيح، وبسطت سلطتها في تقدير التعويض، قد خرجت عن مقصود النظام من

إنشائها بأن تكون سلطة فصل، وتعدت ذلك للقيام بالرقابة والتغريم المتشكل بصورة التعويض، وأضاف أن معيار لجنة الفصل في احتساب التعويض جاء معتمداً على اختيار أعلى الفرص لطرف على حساب آخر، و هذا التقدير أمر احتمالي، وأن مما اتفق عليه شرعاً أن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين لا على الشك، وأن هذا الحكم مبني على أمر احتمالي قائم على الشك، لتساوي احتمالات الربح والخسارة.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بكشف موجودات محفظته ليتضح التاريخ الفعلي لكشف حسابه، وتغيير احتساب قيمة موجودات المحفظة حسب التاريخ الفعلي لكشف الحساب، والتأكد من ضرب عدد الأسهم مع القيمة لكل سهم بعد التجزئة، حتى يعطي الناتج القيمة الفعلية لموجودات المحفظة، ويطالب بتعويضه عن الخسارة الفعلية المحققة بسبب النقص الحاصل في قيمة الأسهم، ويطالب المصرف بمبلغ (170,200) ريال، بسبب تأخره في تخصيص أسهم (أ)، وهذا المبلغ يمثل الفرق بين قيمة شراء الأسهم وأعلى قيمة وصلها السهم بتاريخ 2006/2/22م.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته النظامية ويتحمل مسؤولية التأخير الحاصل في تخصيص الأسهم، وما نتج عنه من كشف حساب المدعي؛ إذ ثبت لديها أنه بتاريخ 2006/1/23م أدخل المدعي أمر شراء لـ (851) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (515/50) ريالاً، وتم تنفيذ الأمر في اليوم نفسه بسعر (515) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (438.265) ريالاً، وبعمولة قدرها (657/40) ريالاً، ولم تخصَّص الأسهم في محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/3/26م، وعند التخصيص كان حساب المدعي دائناً بمبلغ (729/69) ريالاً أخذه المدعى عليه، وكشف حسابه بالمتبقي من مبلغ الصفقة المردودة البالغ (438.192/71) ريالاً، ولم تُرفع أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي والكشف إلا بتاريخ 2006/4/19م، وبهذا التاريخ أضاف المدعى عليه إلى حساب المدعي مبلغ (438.922/40) ريالاً، فأصبح الحساب دائناً بمبلغ (729/69) ريالاً، واستندت اللجنة إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وإلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول من أنه "يعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، وإلى القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول التي تنص على أن "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة. ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، وإلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ...".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق

المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في اسباب قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) الى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (21.147.95) واحد وعشرون ألفاً ومئة وسبعة وأربعون ريالا وخمس وتسعون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار قيمة موجودات محفظته من مال وأسهم، وذلك بأن يتم تعويض المدعي عن عدم استثماره لمبلغ الصفقة المردودة، ما لم تكن قيمة هذه الصفقة أعلى من موجودات محفظة المدعي فيكتفى بالقيمة السوقية لموجودات المحفظة في أول يوم كشف فيه الحساب .

وقد تبين للجنة الاستئناف أن نص المادة (216) من قواعد التداول يقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن التأخر في التخصيص كان نتيجة خطأ المدعى عليه، فإنه يتحمل مسؤولية تصحيحها بما نتج عنها من كسب له أو خسارة عليه، ويعطي المدعي الحق في رد الأسهم المتأخر في تخصيصها ما لم يصطلحا أو يتفقا على أن تكون الأسهم المتأخر في تخصيصها للعميل، فإن تعدى العميل على الأسهم المتأخر في تخصيصها لزمه إعادة قيمتها، وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعى عليه رفع الأسهم بعد مطالبة المدعي له بذلك، وأعاد كامل مبلغها إلى حساب المدعي متحملاً خسارتها، مما ينهي النزاع حول هذه المسألة إضافة إلى أن المدعى عليه عندما خصص أسهم شركة (أ) متأخراً عن الوقت المحدد، أدى ذلك إلى كشف حساب المدعي وتضرره بعدم استثماره المبلغ المكشوف به حسابه، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطئه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى المدعى عليه في حساب المدعي سواءً من إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن تعويض المدعي عن كشف حسابه يكون بالنظر إلى حال السوق؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر .

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن حساب المدعي كُشف من تاريخ 2006/3/26م حتى تاريخ 2006/4/19م بمبلغ (438,192/71) ريالاً، بالإضافة إلى استقطاع مبلغ مالي من حسابه قدره (729/69) ريالاً، وحيث تبين لها أن أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال هذه الفترة هي (273،576/25) ريالاً، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن هذه الفترة بأعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة لكونها أقل من مبلغ كشف الحساب، بالإضافة الى استحقاقه تعويضاً عن الرصيد النقدي المستقطع من حسابه، وحيث إن أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ 2006/3/26م كانت (14,574,23) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (17,944,72) نقطة بتاريخ 2006/4/5م، فتكون نسبة التغير (23,12%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة بالإضافة إلى الرصيد النقدي المستقطع من حسابه،

ومجموعهما (274،305/94) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (63،437) ريالاً، يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن الكشف واستقطاع مبلغ مالي من حسابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي :

أولاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في البند (أولاً)؛ ليكون مبلغ التعويض الواجب دفعه للمدعي من المدعى عليه مبلغاً قدره (63،437) ثلاثة وستون ألفاً وأربع مئة وثلاثة وسبعون ريالاً، عن كشف حساب المدعي، وعن استقطاع مبلغ مالي من حسابه.

ثانياً : تأييد ما انتهى البند (ثانياً) من القرار نفسه.